

سياسة تعارض المصالح للجمعية التعاونية الزراعية بمنطقة نجران



سياسة تعارض المصالح

المادة (١) هدف السياسة

- تقديم إرشادات حول تحديد حالات تعارض المصالح المحتملة والفعلية وطريقه معالجتها مع مراعاة الامتثال بما جاء في التشريعات السعودية التي تحكم تعارض المصالح ونظام الجمعيات التعاونية و لائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية حيث ان سياسته تعارض المصالح تعتبر مكتملة لها ولا يمكن ان تتعارض معها .
- حماية مصالح الجمعية التعاونية الزراعية بمنطقة نجران وسمعتها و من يعمل لصالحها او الأطراف ذات العلاقة من اي اشكال تعارض المصالح.

المادة (٢) نطاق السياسة

رئيس الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة والمدير التنفيذي وكافة منسوبي الجمعية التعاونية الزراعية بمنطقة نجران ويشمل ذلك المتطوعين ان وجدوا و يشمل ذلك المستشارين الخارجيين او المدققين الخارجيين .

المادة (٣) مفهوم تعارض المصالح

يحدث تعارض المصالح عندما تتعارض مصلحة من تشملهم نطاق هذه السياسة مع مصلحة الجمعية التعاونية الزراعية بمنطقة نجران وذلك عندما يقومون باتخاذ قرارات او لديهم مصالح تحول دون أدائهم لمهامهم بموضوعيه و فعالية او في حاله حصولهم على منافع شخصية نتيجة لارتباطهم بالجمعية التعاونية الزراعية بمنطقة نجران او في حالة ابداءهم لآرائهم عندما يطلب منهم ولا يكون تعارض مصالح في حالة افصاحهم عن وجود تعارض مصالح

المادة (٤) حالات تعارض المصالح

ان حالات تعارض المصالح لا يمكن حصرها وتعتبر الحالات التالية هي الأكثر شيوعا بتعارض المصالح:
١. الارتباط بعمل اخر منافس للعمل بصورة مباشرة او غير مباشرة في الجمعية التعاونية

الزراعية بمنطقة نجران



٢. قيام أعضاء مجلس الإدارة او رئيس مجلس الإدارة او المدير التنفيذي بالاستثمار في شراء اسهم جمعية منافسة لنشاط الجمعية التعاونية الزراعية بمنطقة نجران
٣. - قبول الهدايا من الأطراف التي تتعامل معها الجمعية التعاونية الزراعية بمنطقة نجران من قبل رئيس المجلس او احد أعضاء المجلس او المدير التنفيذي او منسوبي الجمعية .
٤. استخدام أصول و ممتلكات الجمعية التعاونية الزراعية بمنطقة نجران لأغراض شخصية
٥. استخدام معلومات الجمعية التعاونية الزراعية بمنطقة نجران لأغراضه الشخصية قد تحدث تعارض
٦. توظيف أبناء أو أقارب أعضاء مجلس الإدارة او المدراء التنفيذيين او رؤساء الأقسام قد ينشأ عنه تعارض مصالح .

المادة (٥) إدارة تعارض المصالح

- ان ادارته تعارض المصالح وتنظيمها و البت فيها هي مسؤولية مجلس الإدارة وتكون له على وجه خاص ما يلي
١. تفويض احدى اللجان المنبثقة او من يروونه مناسب من منسوبي الجمعية او احد أعضائها للنظر في المسائل التي من المحتمل ان تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات الاستقلالية.
 ٢. يجوز لمجلس الإدارة تفويض ادارته تعارض المصالح للمدير التنفيذي فيما يخص منسوبي الجمعية الذين يخضعون في الهيكل التنظيمي تحت اشرافه ويحق لما تضرر من هذا القرار تقديم اعتراض خلال ١٠ أيام لرئيس مجلس الإدارة ويكون قرار مجلس الإدارة نهائياً.
 ٣. إصدار قرارات تعارض المصالح الخطة النهائية وإبلاغ الشخص المسؤول عن ذلك بموجب استلام خطي .
 ٤. تحديد الجزاءات والعقوبات او الاعفاء من المسؤولية.
 ٥. له حق رفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم الامتثال لسياسة تعارض المصالح بعد الحصول على استشارة قانونية من شخص او مكتب مرخص.
 ٦. التأكد من تنفيذ السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات المناسبة .



المادة (٦) واجبات من يصدر بحقه قرار التعارض

١. يلتزم بتصحيح وضعه والعمل على إنهاء التعارض .
٢. تنفيذ قرار التعارض الصادر بحقه بدون أي إعتراض.

المادة (٧) إجراءات تعارض المصالح

تلتزم سياسة تعارض المصالح ونطاق السياسة الامتثال والالتزام بما يلي :

١. الإقرار على سياسة تعارض المصالح .
٢. تجنب المشاركة في اتخاذ القرار التي تؤدي لتعارض المصالح .
٣. تعبئة نموذج الإفصاح عن المصالح السنوي من قبل أعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة و المدير التنفيذي والمسؤولين التنفيذيين ومدراء و رؤساء الأقسام
٤. الإفصاح لرئيسه المباشر او مجلس الإدارة او الجمعية العمومية عن حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض المصالح سواء كانت مالية أو غير مالية
٥. يقدم مجلس الإدارة تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو احد رؤساء الجمعية العمومية خلال السنة ويقدم ضمن تقرير الأداء للجمعية العمومية

المادة (٨) الاحتفاظ بنماذج

تودع الاقرارات على سياسة تعارض المصالح و قرارات مجلس الإدارة و البت في الاعتراضات على قرارات التعارض وكذلك نموذج الإفصاح الطوعي و تقرير مجلس الإدارة عن الاعمال والعقود التي تحوي على مصالح مباشرة أو غير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس أو المدير التنفيذي أو رؤساء الجمعية العمومية لدى مجلس الإدارة.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية السياسات والإجراءات المتعلقة بسياسة تعارض المصالح وجرائم تمويل الإرهاب في الاجتماع رقم ٥ المنعقد بتاريخ ١٠-٦-٢٠٢٤ م

رئيس مجلس الإدارة

محمد صقر سرار الغباري



بسم الله الرحمن الرحيم

الجمعية التعاونية الزراعية بنجران

الرقم : ٥

س . ت : ٩٢ تليفون ٠٧٥٤٤١٤٨٩

التاريخ :- ١٠-٠٦-٢٠٢٤ م

المملكة العربية السعودية

محاضر مجلس إدارة الجمعية

في تمام الساعة الثالثة والنصف عصراً عقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعه الخامس وقد حضر الاجتماع كل من :-

- | | |
|---------------------------|-------------------|
| ١- محمد صقر حسين الغباري | رئيس مجلس الإدارة |
| ٢- راكان حسين الشريف | نائب الرئيس |
| ٣- حسين مصطفى صالح هشلان | امين صندوق |
| ٤- عزان يحي ناصر ال مقبول | عضو |
| ٥- صالح محمد صالح ال قحاط | عضو |

وقد اعتذر عن الحضور :-

حيث ناقش المواضيع التالية :

١- اعتماد اللوائح والسياسات للجمعية للعام ٢٠٢٤ م

وقد اتخذ حيالها القرارات التالية

١- تم الاطلاع علي اللوائح والسياسات الخاصة بالجمعية بعد تحديثها للعام المالي ٢٠٢٤ م وقد وافق عليها وهي كالتالي :-

أولاً :- اللائحة الأساسية للجمعية التعاونية الزراعية بمنطقة نجران

ثانياً :- لائحة الموارد البشرية

ثالثاً :- السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال

رابعاً :- لائحة السياسات المالية

خامساً :- دليل الإجراءات المالي

سادساً :- إجراءات التعامل مع المقبوضات

سابعاً :- لائحة المشتريات

ثامناً :- سياسة الصرف للبرامج والأنشطة

تاسعاً :- سياسة الاستثمار

عاشراً :- سياسة تعارض المصالح

الحادي عشر :- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

الثاني عشر :- سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها

الثالث عشر :- سياسة قبول الهبات

الرابع عشر :- سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية

هذا وقد انتهى الاجتماع في تمام الساعة الخامسة عصراً والله الموفق

رئيس مجلس الإدارة

نائب الرئيس

امين الصندوق

عضو

عضو

محمد صقر الغباري

راكان حسين الشريف

حسين مصطفى هشلان

عزان يحي ال مقبول صالح قحاط









